استعمال الصحابة القياس من غير نكير .

و فيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير لأن عمر Bه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك و قد وقع تأكيد أمره بأن قال عمر فيمن خالفه قاتل ا فلانا و فلان الذي كنى عنه هو : سمرة بن جندب